



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعي / (ع . ع . ح) وكيله المحامي (غ . ح) .
المدعى عليه / ١. رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيله الحقوقيان (س . ط . ي)
و (هـ . م . س) .
الشخص الثالث / النائبة (غ . س . ع) وكيلها المحامي (ع . ك) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وان تم اقرار المدعى عليه النائبة (غ . س . ع) عضواً في مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ كونها كانت الاحتياط الاول ، وبذلك فقد شغلت المقعد المخصص للمدعي والذي سبق وان فاز فيه وتعذر اتمام عضويته كونه كان متهماً بدعاوى جزائية ، ولصدور قرارات قضائية ببرائته وحسب الادعاء من جميع التهم التي حالت دون تسلمه عضوية مجلس النواب ، فيكون المدعى قد استوفى مستلزمات انفاذ قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣١/ت.ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/١٦ واستحق المصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٤ ، وحيث ان مجلس النواب قد صادق على عضوية المدعى عليه الثانية (غ . س . ع) في جلسته المرقمة (٣٣) في ٢٠١٥/٤/٣٠ رغم اعتراضه على ذلك بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ فيكون المجلس قد خالف المادة



(٥٢) من الدستور ، وفي ضوء ما تقدم فإن المدعي يطلب الحكم بالغاء قرار مجلس النواب بالصادقة على صحة عضوية النائبة (غ . س) والغاء العضوية وتوليه المقعد النيابي ، وبعد تعيين موعد للمرافعة استمعت المحكمة لاقوال وكيل المدعي واقوال وكيل المدعى عليه والشخص الثالث والذان طلبا رد دعوى المدعي للأسباب الواردة بلوائحهم ، وكرر كل من منهم طلباته السابقة ولاستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها افهم ختام المرافعة واصدرت القرار الاتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن بقرار مجلس النواب المتخذ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ بشأن المصادقة على صحة عضوية الشخص الثالث النائبة (غ . س . ع) ويطلب الحكم بالغاء القرار انفاً ، ويطلب الحكم ايضاً بالغاء عضويتها وتوليه المقعد النيابي المخصص له ، ولدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان عريضة الدعوى في مضمونها تعني طلب المصادقة على عضوية المدعي للأسباب التي ذكرها في عريضة دعواه ، وحيث ان طلب المصادقة على العضوية يجب ان يقترن بمصادقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند اكتمال الشروط القانونية للفائز مجدداً ، وهذا يعني ان يقدم الطلب مباشرة الى المفوضية لغرض دراسته ، ومفاتيح المحكمة الاتحادية العليا عند توفر الشروط المطلوبة للمصادقة وحيث ان النظر في الدعوى بشكلها الحالي دون المرور بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات يجعل الدعوى غير مؤسسة على سند قانوني لعدم اتباع الاسلوب القانوني المطلوب في مثل هذه الحالة ، لما تقدم تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها الدستوري و القانوني ، عليه قرر الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و(هـ . م . س) ووكيل الشخص الثالث المحامي (ع . ك) مبلغاً وقدره مائة الف دينار يقسم بينهم بالتساوي و صدر الحكم استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو ألتمن

م. ص. الدعوى